

لمعولها هذا اعي احد الوجوه كما ذكرنا والوجه  
 الثاني ان لغوا هو الجز ووجه طرف لغو منعلق بكفوا  
 وفي اطلاق اللغو عليه نساخ لان النساخ يران  
 اللغو هو الذي لا معنى له والقران يصان عن هذا  
 وغيره ويجاز عن هذا بان المراد باللغو هنا ما كان  
 عاملا مدكورا لا محذوفا وفي الجواز يقولنا المراد  
 نظر لان المراد لا يدفع الا بمراد لكن الذي نقل عن  
 السعد ومن ثابته ان المراد يدفع الا بمراد وعليه  
 فلا اشكال والله تعالى اعلم وقوله سوا توف  
 الا كان المناسب لسباق الكلام المراد هده على  
 كونها فضله وهو بالنظر لا يصلح فيها وقوله لا عين  
 الراي فان لا عين توف عليه فهم الكلام  
 ومن تخلف تعريف صاحب الحال وصلح وراه  
 رجال فيما الراي ومحى الحال من النكرة من غير  
 مسوع مقصور على السماع امام مسوع يجوز  
 ذلك والمجوع احد امور ان يتقدم الحال على  
 النكرة نحوها فاعا رجل وقول الشاعر  
 وباجسام من بينا الوغمة  
 شجون وان تستشهد العين  
 وقوله وما لام نفس منتهى لا يم  
 ولا سد فكري مثل ماملت بي  
 فلما حال من رجل وبين حال من شجون ومثلها  
 حال من لا يم ومثلها الخصم النكرة بوصف جز  
 قوله تعالى فيها يعرف كل امر حكيم امر من عندنا وقول  
 الشاعر

تجت يا رب نوحا وابجت له  
 وعاش يدعو ايات مبيدة في قومه حمد الف عام  
 او باضا قد خوفه تعالى في اربعة ايام سوا الا  
 للسائلين ومنها ان تقع النكرة بعد نفي النكرة او  
 شبيهه والمراد بشبهه النفي الاستغناء والنهي عما  
 عرفت مما تقدم مثلك ما وقع بعد النفي قوله  
 ما حم من مون حما وابقا ولا يزي من احد باقيا  
 ومثار ما وقع بعد الارب يقصام قوله  
 يا صاح هل حم عيش باقيا فزري لنفسه العذري العادها لا  
 ومثار ما وقع بعد النفي وقول نظري حليم  
 لا يبي امر على امر مستسبلا وقوم نظري لم يكن احدي الا  
 لا يركن احد الى الاحجام يوم الوغمة نحو فالحمام  
 ومما قل محى الحال من النكرة بلا مسوع قولهم عليه  
 مائة بيضا وفي الحديث وصلح وراه رجال لا  
 قياما وقوله ومن تخلف تعريف صاحب الحال او  
 قد يقال كما في المبتد ان النكرة اذا عمت او خصت  
 جان الحال فيها لا يصح الا بتدباهاح وقد مر حوا  
 بذلك نحو في اربعة ايام سوا وما هنا في ذلك  
 وقوله قياما اي فقيما ما حال من رجاك وهو



بجرت